

# شرح الكافي {}08{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله رب العالمين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اسأله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيا ونذيرا. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين -

[00:00:00](#)

الذين قضوا حياتهم وافنوا اعمارهم في خدمة هذا الدين. فرضي الله تعالى عنهم وارضاهم ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين اما بعد ولا نزال ايها الاخوة نواصل الحديث عما يتعلق بمسائل صفة العلم. ويقصد بالائمة هنا الائمة في الصلاة - [00:00:24](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكملان على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله رحمة - [00:00:50](#)

واسعة كتاب الصلاة قال باب الائمة قال وان صلوا فان صلوا قياما ففيه وجهان احدهما لا يصح للنهي عنه والثاني يصح لان القيام هو الاصل وقد اتوا به. هذا الكلام الذي ذكره القارئ كان ينبغي ان يقدم قليلا مرتبط بصلاة - [00:01:09](#)

المأمومين خلف الامام وهو ايضا متصل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما صلى في بيته وهو شاب وهو شاك اي مريض. فصلى وراءه قوم قياما فاشار عليه الصلاة والسلام اليهم ان اجلسوا. ثم جاء - [00:01:34](#)

بقية الحديث انما جعل الامام ليتم به فاذا كبر فكبروا واذا رفع فارفعوا الى ان قال واذا صلى جالسا فصم جلوسا اجمعون والحديث جاء بروايات متعددة. ولكن الشاهد فيه هنا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون - [00:01:54](#)

قال فان صلوا قياما ففيه وجهان احدهما لا يصح للنهي عنه. والثاني يصح لان القيام هو الاصل وقد اتوا به. وهذه مسألة مختلف فيها خارج المذهب لان بعض العلماء يرى ان القيام متعين حتى وان صلى الامام قاعدا لان القيام ركن وقد سقط عن حق الامام -

[00:02:14](#)

عن وبقي واجبا متعينا في حق المأموم. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح الدلالة في ذلك واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وفي رواية اجمعين قال رحمه الله فاذا ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس اتموا قياما. لماذا - [00:02:38](#)

لانه عندما دخل في الصلاة كان قادرا على القيام والقيام ركن من اركان الصلاة لا يسقط الا بالعجز عنه. وبدأوا مع الامام قياما فينبغي ان يتموها على الهيئة التي بدأوها عليها. وهو ان يتموها قياما - [00:03:05](#)

قال لان عائشة رضي الله عنها وارضاهها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال مروا ابا بكر فليصلي بالناس. هذا ايها الاخوة هو الحديث الذي جاءت فيه الاشارة الى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحقه بالرحيل - [00:03:24](#)

الاعلى فانه عليه الصلاة والسلام كما اشار المؤلف الى جزء من الحديث لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واذن للصلاة طلب بلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فقال مروا ابا بكر - [00:03:44](#)

يصلي بالناس. والخطاب انما هو موجه الى عائشة رضي الله تعالى عنها ابنة ابي بكر. فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجل اسيف اي رجل رقيق القلب لين القلب. كثير البكا رجل بكى لا يستطيع ان يثبت مقام رسول الله صلى الله عليه - [00:04:04](#)

فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مرارا الى ان قال انكن صاحب يوسف فبعد ذلك قام ابو بكر فصلى بالناس ثم ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم وجد خفة. اي شيء وجد شيئا من النشاط. فخرج يهادى بين رجلين اي - [00:04:24](#)

يعتمد على رجلين وقد جاء التصريح في حديث بان احدهما هو العباس ابن عبد المطلب. وجاءت تسمية الآخر لانه علي ابن ابي طالب اذا احدهما عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو العباس والآخر ابن عمه وهو علي ابن ابي طالب فخرج - [00:04:47](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهادى بين رجلين ان يعتمد عليهما ورجلاه تخطان في الارض اي لا يستطيع ان يضعهما على الارض لمرضه عليه الصلاة والسلام ثم انه اجلس الى جنب ابي بكر فاراد ابو بكر - [00:05:07](#)

ان يتأخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكانك. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. وابو بكر يصلي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والناس يصلون بصلاة ابي بكر. اذا ابو بكر كان مبلغا الناس عن رسول - [00:05:27](#)

صلى الله عليه وسلم. وهذا اتخذ حجة على انه يقوم من يبلغ الناس اي يكون ندي الصوت ليوصلهم ماذا صوته يكون مبلغا عن الامام. وبذلك اتخذ ذلك قاعدة وثابتة. هذا ايها الاخوة الحديث فيه دلالة على - [00:05:47](#)

ان الامام ورسول الله صلى الله عليه وسلم وانه صلى بالناس جالسا والناس في هذه الحالة قيام ولذلك ذكر المؤلف ذلك دليلا على ماذا على الخيان؟ لان الذي بدأ بهم الصلاة انما هو ابو بكر. وابو بكر رضي الله تعالى عنه بدأها بهم قائما - [00:06:07](#)

مر كذلك فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوا على حالتهم. هذا الحديث كما ذكرنا هو الحديث الذي اشار الى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا هو مرضه الذي مات فيه. ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندما غادر هذه الحياة الدنيا - [00:06:27](#)

اذا لم يترك درهما ولا دينارا. وانما ترك فقط رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء. وترك سلاحه مات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهون عند يهودي بشعير. لانه صلى الله عليه وسلم عزف عن الدنيا واعرض عن - [00:06:47](#)

انه اقبل على الآخرة وبذلك ايها الاخوة يكون هذا الحديث حجة للقول الذي ذكره المؤلف. وكنا نود ان نعلق كثيرا على هذا ولكنها ستأتي ان شاء الله مناسبات نشير فيها الى ما يتعلق بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:07](#)

وكيف ان فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تأثرت كثيرا وقالت لانس رضي الله تعالى عنه قال نفوسكم عندما وضعوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني عندما حثوا التراب عليه وابطوه به. وهذا - [00:07:27](#)

ايها الاخوة هو شأن كل حي في هذه الحياة الدنيا. والله تعالى قد اشار الى ذلك بقوله انك ميت وانهم ميتون. كل نفس ذائقة الموت افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم - [00:07:47](#)

اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا. وانس رضي الله تعالى لم يرد عليها. لانه يعلم ما في نفسها من الالم وهو كذلك كان يقطر قلبه حزنا والما واثى ولوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن - [00:08:07](#)

هذا هو قدر الله وقضاه. واذا كان فراق الاب او الام والاخ والصديق يعز على المرء ويشق عليه. ويؤلمه فما بالكم اذا كان الفقير هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كل انسان في هذه الحياة الدنيا سيغادرها كل نفس ذائقة - [00:08:27](#)

الموت وعلى الانسان ان يستعد للموت قبل الرحيل وان يعمل عملا وان يعمل عملا صالحا قال فلما دخل ابو بكر رضي الله عنه في الصلاة خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:08:47](#)

فجاء رسول الله حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر رضي الله عنه قائما برسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر رضي الله عنه متفق عليه. يعني وبذلك - [00:09:07](#)

تبين الفرق ايها الاخوة بين ان يبدأ الامام الراتب يعني امام الحي ان يبدأ صلاته قاعدة فيصلون وراءه قعودا وبين ان يبدأها قائما ثم يعتريه المرض اي تصيبه الا فحين اذ يجلس هو - [00:09:32](#)

ويبقونهم قياما على حالتهم التي بدأوا الصلاة عليها. وهذا الحديث الثاني حجة للقول الآخر قال فاتموا قياما لابتدائهم اياها قياما. قال رحمه الله تعالى فاما غير امام الحي فلا يصح ان يؤم قادرا على القيام وهو جالس. اما غير امام الحي اي غير الامام الراتب اي الذي - [00:09:52](#)

يخصص للمسجد سواء كان من الامام كما هو الان في وقتنا الحاضر او مما يختاره الناس كما هو الحال في ما مضى يعني سواء عين

من قبل ولي الامر او كان ايضا اختيار ليصلي بالناس فهذا يسمى الامام - [00:10:20](#)

اي انه رتب وقته ووقف نفسه للصلاة بالناس في ذلك. ولا تنسوا ايها الاخوة بان من يصلي بالناس له عشرة وان كانت الامامة مسئولية ولكنه ينال الثواب عليها وهذا يرجع الى ماذا؟ الى ما يترتب على عمل المرء. اذا - [00:10:40](#)

امام الحي اذا عجز يصلى وراءه لكن لا يجوز ان يؤتى بعاجز مقعد فيقدم فيصلي الناس فيصلون وراءه لا لان القيام ركن من اركان الصلاة. لانه في قصة الرجل الذي جاء - [00:11:00](#)

قال الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة الرجل اذا قمت الى الصلاة فكبر. وفي الحديث الاخر صلي قائما وهذا امر فان لم تستطع مقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. اذا القيام احد اركان الصلوات التي لا تسقط لا سهوا - [00:11:20](#)

ولا عمدا ولكنها تسقط بالعجز عنه قال رحمه الله تعالى فاما غير امام الحي فلا يصح ان يؤم قادرا على القيام وهو جالس لعدم الحاجة الى تقديمه مع عجزه. وان لم يرجى برؤه لم تجز امامته. يعني وان لم يرجو - [00:11:40](#)

الضمير يعود ايها الاخوة الى الامام الراتب. اذا كان الامام الراتب المرض الذي اصابه انما هو مرض مزمن اقعه لا يرجى برؤه. يعني لا يكون من الامراض التي يغلب على الظن انه يشفى منها صاحبها ويعود صحيحا سليما - [00:12:05](#)

فلا ينبغي ان يقدم اذا مثلا اصيب بشلل فاصبح قعوده مزمن فلا ينبغي ان يقدم وانما يختار غيره انه في تلك الحالة يصلي تاركا لركن من اركان الصلاة. هو معذور في نفسه. لكن ينبغي ان يقدم من هو اكمل - [00:12:25](#)

وسياأتي ما يتعلق بالقراءة. والقراءة ايضا قراءة الفاتحة ركن. وانه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. كما سياأتي بهذا او في ذاك الحديث قال وان لم يرجى برؤه لم تجز امامته لانه لا يجوز استبقاؤه اماما دائما مع عجزه - [00:12:45](#)

واحتمل هذا في القيام دون سائر الاركان لخفته. بدليل سقوطه في النفل دونها قال المصنف رحمه الله تعالى فان كان اقطع اليدين. هذي مسألة سبق ان تكلمت عنها وقلت المؤلف لم يعرض لها ولكن ها هو جاء بها - [00:13:08](#)

رحمه الله تعالى وهذا الكتاب مع انه يميل الى الایجاز الى ان الله سبحانه وتعالى وفق مؤلفه فجمع فيه كثيرا المسائل المفيدة النافعة التي ترون انها حقيقة في كثير منها وفي اشارات المؤلف تجربنا الى ان نتحدث عن امور - [00:13:28](#)

قال فان كان اقطع اليدين فقال ابو بكر رحمه الله لا تصح امامته المراد ايها الاخوة باقطع للذين ذهبوا الذي ذهبت يداه فلا يستطيع ان يسجد عليهما. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اسجد على سبعة اعظم - [00:13:48](#)

ثم بينها عليه الصلاة والسلام الجبا وفي بعض الروايات الجبهة والانف واليدان والركبتان واطراف القدمين فانه اذا قطعت يداه نقص اثنتان - [00:14:08](#)

او امران من الامور التي يسجد عليهما فهل يؤثر ذلك على سجود او لا؟ المسألة فيها خلاف كبير في داخل المذهب وفي خارجه لانه حكما يتسامح في بعض الامور الا في السجود على الجبهة. فان هذه قالوا لا تسقط - [00:14:28](#)

اذا في هذه الحالة رأي اكثر العلماء انه لا ينبغي ان يتقدم الناس لكن هو في حاله صحيحة صلاته انه عاجز عن ان يسجد على اليدين. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم - [00:14:45](#)

فانت تتقي الله على حسب قدرتك والله لا يكلف نفسا الا بما تطيق. لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال ابو بكر رحمه الله لا تصح امامته لاخلاله بالسجود على عضوين من اعضاء السجود فاشبهه - [00:15:06](#)

عن السجود على جبهته. قال رحمه الله وفي معناه لماذا شبهه هنا قال فاشبهه العاجز على السجود على عن جبهته فانه لا يقدم لان تلك ليس فيها خلاف في المذهب. فاراد ان يقيس هذه على تلك - [00:15:26](#)

ان يكون المقيس اضعف من المقيس عليه. يكون المقيس عليه اقوى. والقياس انما هو الحاق فرع في حكم لعلم تجمع بينهما. والعلة الجامعة بينهما ان كل واحد منهما عضو من اعضاء السجود وانه يسجد عليه وانه جاء التنقيص عليه في الحديث - [00:15:46](#)

لكن قالوا بالنسبة للجبهة هي اهم لانها في الوجه. واشرف ما يسند عليه الانسان واهمه ووجهه. اذا قالوا الجبهة لا يمكن ان يقدم

العاجز عن السجود عليها. ولذلك الحق ما هو ادنى بما هو اقوى - 00:16:06

قال رحمه الله وفي معناه اقطع اليد الواحدة. وفي معناه يعني في معنى مقطوع اليدين مقطوع اليد الواحدة ولكنه اخف لذلك الخلاف فيه اخف يعني الخلاف في مقطوع اليد اخف من الخلاف في مقطوع اليدين. لانه يستطيع ان يضع احدى يديه - 00:16:26 على الارض ويرفع الاخرى فيكون اخف. اذا يكون سجد على ماذا؟ على ستة من الاعضاء وقال القاضي رحمه الله تعالى تصح امامة يعني مقطوع اليد قال القاضي ابو يعلى الحنبلي تصح امامة مقطوع اليدين - 00:16:46

وقال القاضي تصح امامته لانه لا يخل لا يخل لا يخل بركن الصلاة بخلاف تارك السجود على الجبهة قال المصنف رحمه الله تعالى النوع الثالث الصبي تصح امامته بمثله. يعني النوع الثالث من - 00:17:05

الذين يؤمنون الناس نحن عرفنا من تتوفر فيه جميع الشروط وهو المسلم البالغ العاقل الذي هو المكلف بعد ذلك ذكر المرأة وذكر ايضا من من هو اصيب بعله وذكر ايضا الخنث المشكل وذكر بقية الان - 00:17:26

سينتقل الى الصبي. والمراد بالصبي هو الذي لم يبلغ. لان الانسان ايها الاخوة يبدأ طفلا فصبيا فيافعا فشابا فيتقدم به العمر والصبي قد يهبه الله تعالى ذكاء وفطنة فيكون ايضا في فطنته وذكاؤه وعلمه قد - 00:17:46

الكبير كما سيأتي في قصة عمرو بن سلمة فانه حقيقة عندما نظروا في قومه لم يجدوا منه اولى منه بان يؤم الناس. وهو كان في سن السادسة او السابعة كما سيأتي الحديث عنه - 00:18:06

لان المؤلف سيستدل ايضا بالحديث او بطرف منه قال رحمه الله النوع الثالث الصبي تصح امامته بمثله. لهذا قالوا لماذا اختلفوا في الصبي؟ لان الصبي ايها الاخوة لا تجب عليه الصلاة. فهو اذا صلاها صلاها نفلة. واذا حج الصغير الذي لم يبلغ يحج نفلا. اذا هو عندما - 00:18:20

يصلي بالناس يكون يؤدي تلك الصلاة نفلا وهم يؤدونها فرضا. ولذلك ايضا بالنسبة كونه يصلي بهم نفلة هذه الخلاف فيها يسير بين العلماء يعني صبي يصلي بالناس نفلة يختلف الحال عن ان يصلي بهم فرضا. اذا هذا - 00:18:47

الصغير الذي لم يبلغ هل يجوز له ان يتقدم فيصلي بالنات الصلاة؟ لانها بالنسبة له ليست فريضة وانما هي لانها لا تجب عليه. وبالنسبة للكبار هي فرض متعين يجب عليهم ان يؤدوها فاختلف الامر بينهما - 00:19:07

النية واحدة في الاصل بان كل منهما يصلي. ولكن عندما نأتي الى نوع النية نجد انها مختلفة. هذا يصليها تطوع اوعى لا تجب عليه واولئك يصلونها فرضا. فهل يجوز اقتداء المأموم بالامام - 00:19:27

مع اختلاف نيتهن او لا؟ تلكم مسائل كثيرة جدا اقتداء المفترض بالمتنفل اقتداء ايضا انسان يدخل فيجد انسان يصلي فيقتدي به انسان يصلي الظهر خلف اماما يصلي العصر وهكذا مسائل كثيرة جدا يعرض لها العلماء - 00:19:47

ويتكلمون فيه قال الصبي تصح امامته بمثله لانه بمنزلته ولا تصح امامته بباليغ في فرض نص علي لان ذلك روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولانه ليس من اهل الكمال فلا - 00:20:07

ام الرجال كالمرأة. ما معنى ليس من اهل الكمال؟ بمعنى انه ليس مكلفا ولذلك جاء في الحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن نايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ. اذا هو ليس من اهل الكمال. ولذلك يريدونه في ماذا؟ في من - 00:20:29

النقص عندما يتكلم العلماء عن اسباب التخفيف ممن يخفف عنهم الصغير ولذلك قال ليس من اهل الكمال قال رحمه الله وهل يؤمه لكن ليس معنى هذا ايها الاخوة بان جميع الاحكام تسقط عن الزكاة تجب في ماله. حتى وان كان صغيرا - 00:20:49

جدا وتخرج. ولكن تسقط عنه بعض الاحكام التكليفية مثل الصلاة مثل الصيام قال رحمه الله وهل يؤمهم في النفل على روايتين؟ احدهما لا لا تصح لذلك. والثانية تصح لان صلاته نافلة فيؤم من هو في مثل حاله. ويخرج ان تصح امامته لهم في الفرض بناء على - 00:21:11

قامت المتنفل للمفترض عاد المؤلف مرة اخرى تكلم اولا عن امامة الصبي في الفرض وهذا الذي يهمننا هل يجوز له ان يؤم اناسا كبارا

يصلون الفريضة ان يكون اماما لهم. في الاول قال لا تصح. ثم عاد وقال تخريجا على المذهب - [00:21:39](#)  
نعم وفي كتابه المغني لو رجعتهم اليها الكثير تجدون انه صحح الرواية الاخرى ورجحها يعني صحح القول الاخر وهذا ايضا هو الاول  
ان امامته تصح لانه ورد في ذلك نص في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الحديث ونعلق عليه ونبين -

[00:21:59](#)

جاء في ذلك نص لان الصغير يصلي بهم وقصته قد اشتهرت وهل هو كان صحابي او غير صحابي؟ هذا ايضا سنتكلم عن في الحديث  
الذي سيرده المؤلف دليلا على المسألة. اذا الحقيقة تصح امامة الصبي اذا كان اولى من غيره. لكن لا ينبغي ان - [00:22:19](#)  
مع وجود من هو اولى منه لكن لو كان الصغير اولى من غيره بان يكون قارئا وهم لا يقرأون فينبغي ان يقدم لان يكون هو وارث عن  
مع صغر سنه ولا يوجد من هو اروع منه فانه يقدم بان يكون هو الفقيه وغيره غير فقيه فانه يقدم. قال - [00:22:39](#)

ان تصح امامته لهم في الفرط بناء على امامة المتنفل للمفترض. وهذا ستأتي يعني هل يصح اقتداء جاء المفترض بالمتنفل يعني  
انسان يصلي بالناس وصلى الفريضة كما في قصة معاذ وكما ستأتي هو يصلي - [00:22:59](#)

ناس نفلا وهم يصلون الفريضة هذه المسألة ستأتي ايضا قال ولان عمر ابن سلمة رحمه الله ولان عمرو ابن سلمة ولان عمرو ابن سلم  
الجرمي ولان عمرو بن سلمة الجرمي قال ولان عمرو بن سلمة بن سلمة الجرمي رحمه الله كان - [00:23:19](#)

يؤم قومه وهو غلام في عصر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه البخاري. تعلمون ايها الاخوة بان عمرو بن بما كانت منازلهم  
على طريق الذين يفيدون من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمرون ذاهبين الى رسول الله - [00:23:45](#)

غافلين عائدين فيمرون بهم. وكان مع صغر سنه رزقه الله سبحانه وتعالى عقلا راجحا وذكاء نادرا وفقنا انا حسيبة فكان يقف في  
الطريق يترصد الذين يفيدون من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسألهم عما تعلموا عن - [00:24:05](#)

الله صلى الله عليه وسلم وهو في سن السادسة او السابعة كما في صحيح البخاري هذا حديث صحيح. اذا كان يقف في الطريق  
فيجمع يأخذ عنهم ما تعلموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الناس كما هو معلوم كانوا يتوافدون على المدينة ويريدون -

[00:24:25](#)

عليها استجابة لقول الله سبحانه وتعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة. فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين  
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم. اذا هذا الصبي هذا الصغير حصيل العقل المدرك - [00:24:45](#)

كان يقف في الطريق فيسألهم ماذا تعلموا؟ ماذا اخذوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيتلقى الاحكام عنهم ويتلقى ايضا ما  
اخذوه من قراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو ايضا كان قومه يسمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:05](#)

وكانوا يقولون نتظر ماذا يكون الامر؟ يعني فلما تم فتح مكة ودخل الناس في الاسلام كان ابوه عمرو بن سلمة كان ابوه ضمن  
الوفد الذين ذهبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في ذلك. اكان الصغير - [00:25:25](#)

فان كفعل القول بانه معه يكون صحابيا. لان الصحابي هو من لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك. وفي  
الرواية الاخرى انه لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية البخاري. وانما - [00:25:45](#)

كان والده وحده ولكن قضيته هذه ايها الاخوة اشتهرت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا حصل في عام في السنة  
الثامنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في اوائل السنة الحادية عشرة. والرسول كما تعلمون حج في السنة العاشرة اذا مضت

سنوات - [00:26:05](#)

وهذه قصة تشتهر وهذا الغلام قد اختير فاختير نظر في جميع الحي فلم يجدوا اعلم منه في القراءة فقط فكان يصلي بهم وذلك  
المكان كان يمر به ايضا عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته اشتهرت وانتشرت في الافاق - [00:26:25](#)

لا شك انها كانت معروفة وانها بلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك. والعلة في ذلك انه كان هو القارئ فيهم ولذلك  
كانت عنده بردة يلبسها فيحاول ان يستر بها عورته اذا سجد مع انه صغير السن فكانت تبدو - [00:26:45](#)

بعض عورته فقالت بعض النساء او امرأة غطوا عنا اثم صاحبكم او سوءة صاحبهم قال فاجتمعوا فاشترؤا له ثوبا ما فرح فرحا به بعد



فرحه بالاسلام. ما فرح فرحا اعظم من فرحه بذلك الثوب. هذا دليل على انه صغير السن - [00:27:05](#)

بعد فرحه بالاسلام اما الاسلام ايها الاخوة فلا يساويه شيء لا فرح ولا سعادة تعادل سعادة ان يكون الانسان مؤمنا متقي متقيا هذه هي السعادة. هي السعادة التي يتحلى بها العبد. ويتزين بها وهي التي اذا - [00:27:25](#)

الله سبحانه وتعالى بقلب سليم هي النجاة. اما اذا لم يكن اسلام فلا قيمة للانسان في هذه الحياة فهو والحيوان بمثابة واحدة. بل هو اشر من الحيوان لان الحيوان سينتهي. ولكنه سيعذب في الحياة الآخرة. الا ان - [00:27:45](#)

حيوان يقتص من يقتص من القرن للجما فالله سبحانه وتعالى يحاسب الكل على ما عمل في هذه الحياة خيرا فخير وان شرا فشر. اذا عمرو ابن سلمة يعتبر في سن الطفولة صبي صغير في سن السادسة او السابعة كان يصلي بقومه وسبب ذلك انه كان يحفظ -

[00:28:05](#)

القرآن قال لانه نظروا في القوم فما وجدوا من هو اكثر قرآنا منه. كما في صحيح البخاري فقدموه ليصلي بهم وذلك الله يؤتيه من

يشاء قال المصنف رحمه الله تعالى فصل القسم الرابع من تصح امامته ممن دونه ولا تصح - [00:28:31](#)

بمثله ولا اعلى منه. وهو الخنث المشكل تصح تصح امامته بالنساء لان ادنى احواله ان يكون امرأة ولا تصح ولا تصح برجل لانه

يحتمل ان يكون امرأة. واذا كان امرأة فكيف ماذا يوم رجلا ولا تؤمن امرأة الرجل اخروهن من حيث اخرهن الله - [00:28:54](#)

ولا خنثى مشكل لانه يحتمل كون المأموم رجلا. ها لانه يحتمل ان يكون المأموم رجلا والامام هو يكون خنزعه مشكل ولكنه امرأة

اذا تغيرت حاله. فيكون الخنث المتقدم امرأة والمأموم انما هو رجل فيكون - [00:29:19](#)

امرأة والمأموم رجل وهذا لا يجوز قال المصنف رحمه الله ولذلك سماه الفقهاء خنثى مشكل. لان حالته متحيرة. اما بعد ان تظهر حاله فهو ينزع الى الرجل الى الرجال قال المصنف رحمه الله تعالى فصل القسم الخامس المتنفل يصح ان يؤم متنفلا وهل يصح -

[00:29:40](#)

اي امة مفترضا فيه روايتان. اما المتنفل يعم المتنفل فهذا لا خلاف فيه. وقد مر بنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابن عباس عندما قام من الليل فتوضأ من القردة فقام ابن عباس ففعل ذلك فوقف عن يسور عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ

بيدي فاداره - [00:30:07](#)

حتى وقف عن يمينه وام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حذيفة ابن اليمان واما ايضا عبد الله ابن مسعود كل ذلك ثابت ان اما

الانسان الاخر ماذا نفلا فهذا ليس فيه اشكال - [00:30:27](#)

قال وهل يصح ان يؤم فيه روايتان احدهما لا يصح لان صلاة المأموم لا يتأدى الامام فاشبه الجمعة خلف من يصلي الظهر. يعني ما

هذه المسألة؟ يعني هي التي تعرف باقتداء المفترض بالمتنفي - [00:30:43](#)

هل يصح ان يقتدي من يصلي الفرض بمن يصلي نفسه؟ او لا؟ المؤلف قال الرواية الاولى لا تصح. وستأتي في الرواية الثانية بانها

فصح. والرواية الثانية اقوى في نظري لانه يؤيدها حديث قصة وقعت وتكررت - [00:31:03](#)

في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مرت بنا قبل دروس قريبة جدا قصة من معاذ بن جبل عندما كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة في هذا المسجد. ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. في بعض الروايات هي له -

[00:31:24](#)

تطوع ولهم فريضة وفي بعض الرواية هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء. اذا معاذ يصلي مع رسول الله ويرجع فيصلي بقومه وهذا

امر يعرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان الامر غير جائز لمنعه رسول الله وهل يعقل ان يكون معاذ الذي قال فيه رسول -

[00:31:44](#)

الله صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالحلال والحرام معاذ لا يعرف ذلك الامر. فكيف وهو يفعل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو يصلي مع رسول الله نفس الصلاة ثم يرجع فيصلي ولذلك مجرد ان حصل خلل يسير بلى - [00:32:04](#)

الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر عليه في قصة صاحب الناضحين. الذي مر بنا فدخل صلى معاذ مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم وصلاة العشاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اُخِر صلاة العشاء في تلك الليلة فتأخر معاذ فجاء الى قوم ومع انه  
[00:32:24](#) -

شرع في سورة البقرة وفي سورة النساء فجاء صاحب ناضحين وكان قد دخل معه في الصلاة فلما رآه قد شرع في البقرة انفتل من الصلاة انفصل وصلى وحده اتم بنفسه على الروايات المتعددة فقبل لمعاذ ان فلان فعل كذا فقال انه منافق فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:44](#)

عليه رسول الله ذلك الصنيع وامره بالا يفعل وانه ينبغي ان يحسن الظن بالمؤمنين وانه ينبغي تأليف المؤمنين وتقريبهم وتحبيب الصلاة اتي اليهم وجذبهم اليها لا تنفيرهم منها. ولكن حاشا معاذ رضي الله تعالى عنه ان يفعل شيئا ولكنه توقع ان هذا - [00:33:07](#) الذي خرج من الصلاة هذه انما هي من صفات المنافقين. فان هؤلاء هم الذين يفعلون من تلك الاعمال ولكن هذا له حاجة. وانظروا من حوائج الدنيا ومع ذلك عذر الانسان فيها بان خرج من الجماعة وصلى وهذا يدل على ما في - [00:33:27](#) هذه الشريعة من الحكم والاسرار والتيسير ورفع الحرج ورفع المشقة فقد تكلمنا عن ذلك كثيرا قال رحمه الله والثانية يصح وهو اولى. ها قال وهو اولى. اذا المؤلف يرجح هذا لماذا كانت اولى؟ لان فيها حديث - [00:33:47](#)

وتعلمون اذا جاء الامر عن الله فعلى العين والرأس اذا جاء عن رسول الله فكذلك ولا يقدم امر يحصل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم به لا يقدم عليه قول احد فلا يمكن ان نقدم قول احد من العلماء لكن وجهة الذين قالوا بالقول الاول لا تظنوا ايها الاخوة - [00:34:08](#)

انه بنوا ذلك على مجرد الرأي. لا. وانما بنوها على حديث ولكنه حديث عام. حديث متفق عليه وهو حديث كما جعل الامام ليتم به فلا تختلفوا عليه. قالوا ومن الاختلاف عليه ان تختلف نية المأموم عن الامام. فكيف هذا - [00:34:28](#) وامامه يصلي نفي. اذا النية مختلفة انما جعل الامام ليتم به فلا تختلف عليه. لكننا نقول نعم هذا حديث صحيح ومسلم لكنه مجمل فنستثني منه هذا الموضع الذي حصل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:48](#) قال والثانية يصح وهو اولى. لان جابر رضي الله عنه روى ان معاذ رضي الله عنه وارضاه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه واله وسلم. ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. متفق عليه. انظروا ايضا ايها الاخوة - [00:35:08](#)

وهي قضية لم نعلق عليها فيما مضى الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وايضا حرص المؤمنين في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يتقدمهم خيارهم. فانظر الى معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:29](#) ربما يؤخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:49](#) الصحيحين ويرجع الى قومه ويصلي بهم ويشرع في سورة البقرة وهي تقرب من - [00:35:49](#)

العين والنصح فانظروا ايها الاخوة نحن ربما لو قرأ الامام سورة من السور التي هي من اواسط المفصل ربما لضاقت صدورهم ونفوسنا ومع ذلك انظر يصلي مع رسول الله ثم يأتي ويصلي بقومه هناك يريد الثواب ويريد ان يحصل على الف - [00:36:09](#) بدرجة في هذا المسجد لان الف صلاة في هذا المسجد ويرجع الى قومه ايضا فيصلي بهم تلك الصلاة يكسب ايضا الامام وفضيلة انه يؤم قومه. اذا هذه كلها فضائل. وبذلك نتبين ما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:29](#)

عليه وسلم من قوة الايمان واليقين وصبرهم ايضا وتحملهم المشاق في طاعة الله سبحانه وتعالى. فهم لا تهمهم اجسادهم في ان يكون ذلك طاعة لله وعبادة له. فهذا هو معاذ الذي تنقل في نواحي الدنيا ارسله رسول الله - [00:36:49](#) صلى الله عليه وسلم هنا وهناك. وارسله ايضا خلفاؤه ترون ايضا هذه من اعماله رضي الله تعالى عنه قال وصلى وصلى النبي صلى الله عليه واله وسلم في الخوف بطائفة الركعتين ثم سلم ثم - [00:37:09](#)

صلى بالاخري ركعتين ثم سلم. تعلمون صلاة الخوف لها صفات تابع وسيأتي الكلام عنها ان شاء الله قريبا يعني ربما بقي بابا واصل اليه وهي تختلف باختلاف الحال التي يكون عليها المؤمنون. فربما يكون العدو امامهم فهذه لا حالة وربما يكون العدو خلفهم - [00:37:29](#)

والاحوال تختلف ايضا وكل تلك الصفات السبع صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن بينها تلك الصفة التي ذكرها المؤلف انه الا بطائفة ركعتين وانتهوا. ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين ما محل الشاهد هنا؟ ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى -

00:37:49

الاولى كانت تلك فريضته. ولما صلى في الطائفة الاخرى كان التطوعا بالنسبة له وايضا كانت فريضة بالنسبة لغيره والذين ينازعون في الامر يقولون الصلاة خلف رسول الله تختلف عن الصلاة غيره ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:09 نتلقى عنه الاحكام وهو القائل صلوا كما رأيتموني اصلي وقد صلى ذلك فنحن نقتدي به عليه الصلاة والسلام قال رواه ابو داود رحمه الله وهو في الثانية متنفل يؤم مفترضين. قال ولانهما صلاتان اتفقتا في - 00:38:29 افعال فاشبه المتنفل يأتى بمفترض. رأيتم ولانهما صلاتا صلاتان اتفقتا في الافعال. لان الصلاة تقوم على امرين اقوال وافعال فمن الاقوال القراءة الله اكبر سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد سبحان ربي العظيم - 00:38:47 قال ربي الاعلى ربي اغفر لي التشهد. وهناك افعال التي هي الركوع والرفع من الطمأنينة السجود الطمارين ففي السجود الجلسة بين السجدين الجلسة للتشهد الى اخره. اذا الصلاة فيها افعال وفيها ماذا اقوال؟ والاقوال يتسامح - 00:39:07 فيها في هذا المقام ما لا يتسامح في الافعال. ولذلك المؤلف ينبه على هذه المسألة قال الامام المصنف رحمه الله تعالى وان صلى الظهر خلف من يصلي العصر او صلى العشاء خلف من يصلي التراويح - 00:39:27 فيه روايتان طيب نقف هنا من صلى الظهر خلف من يصلي العصر يعني جاء انسان وقد فاتته صلاة الظهر فوجد جماعة دون مان وصلاة العصر او كان في سفر وكانوا قد صلوا الظهر ثم بدأوا في صلاة العصر وهو بعد لم يصلي فدخل معهم. هم - 00:39:46 يصلون العصر وهو يصلي الظهر. اذا النية مختلفة. الامام ينوي العصر في تلك الصلاة وهذا الذي جاء ودخل مع الناس ينوي صلاة الظهر او جئت وقد فاتتك انت الامام من صلاة العشاء في رمضان وبدأوا في صلاة التراويح - 00:40:06 الايضا تكبر ولما الامام وتنوي انك تريد ان تصلي صلاة العشاء فاذا ما سلم الامام من الركعتين تقوم وتتم او انك تصلي صلاة العشاء ثم بعد ذلك هذا لك ان تفعل ان تصلي العشاء لكن الكلام هل لك ان - 00:40:26 تصلي خلف امام مع اختلاف النية. وهذا الامام يكون يصلي فرضا ولكنها غير الفريضة التي ستؤديها او يصلي نفلة وانت تريد ان تصلي الفرض. فهنا اختلفت النية بالنسبة للظهر والعصر. هذا ينوي الظهر وهذا ينوي العصر. وهناك - 00:40:46 فاختلف امران في صلاة التراويح صلاة التراويح سنة وصلاة العشاء فرض وايضا هذا ينوي النفل وهذا ينوي ماذا الفرق فوجد امران مختلفان. فهل يجوز ذلك او لا؟ هذه من المسائل التي يختلف فيها العلماء. فمنهم من صحح ذلك - 00:41:06 ومنهم من قال لا يجوز. قال وان صلى الظهر خلف من يصلي العصر او صلى العشاء خلف من يصلي التراويح ففيه روايتان وجههما ما تقدم. وجههما ما تقدم وهو اختلاف نية الامام عن المأموم او ان هذا يصلي الفرض. وهذا يصلي - 00:41:26 وقد وضحت ذلك لكم. قال رحمه الله تعالى فان كانت احدي الصلاتين تخالف الاخرى. اه هنا اختلف الامر تخالفهم يكون هذا يصلي ظهر وهذا الجمعة وهذا الجمعة وهذا ظهر. او هذا يكون في صلاة الكسوف مثلا او في صلاة العيدين وهذا يأتي يريد ان يصلي وراه فريضة. اذا - 00:41:46 الافعال هنا. فماذا يفعل هذا الذي سيبينه المؤلف وسيبين لكم بانه لا يجوز قال فان كانت احدي الصلاتين تخالف الاخرى كصلاة الكسوف والجمعة خلف من يصلي غيرهما او غيرهما خلف من يصلي يعني سواء صليت خلف من يصلي الجمعة او الكسوف صلاة غيرهما او العكس كل ذلك لا يجوز لان الخلاف هنا - 00:42:06 انما هو في الافعال او غيرهما خلف من يصليهما لم يصح رواية واحدة. لانه يفضي الى المخالفة في الافعال. نحن ما نريد ان ندخل في قضية الجمعة تفصيل وانه يشترط لها الخطبة وان هذه شرط لكي تكون جمعة لمسائل اخرى سيأتي الكلام عنها ان شاء الله في موضعه - 00:42:34 قال لانه يفضي الى المخالفة في الافعال فيدخل في قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قال رحمه



الله وان صلى من يؤدي صلاة خلف من يقضيها - 00:42:55

وان صلى من يؤدي صلاة خلف من يقضيه. يعني جئت انت يعني انسان نسي صلاة الفجر. فوجد انسانا يصلي صلاة الامام يصلي فريضة الوقت وهذا يؤدي صلاة مقضية فاتته. او نام عنها ربما اغمي عليه فما استيقظ فهو - 00:43:13

يريد ان يصلي نفس الصلاة لكن هذا يصليها فريضة الوقت وهذا يصليها قضاء هذه لا اشكال فيها بانك تقتدي به لوجود باق بينهما الا انها اختلفت بالنسبة لصلاة الوقت قال وان صلى من يؤدي صلاة خلف من يقضيها او من يقضيها خلف من يؤديها صحت رواية واحدة ذكره الخلان - 00:43:33

رحمه الله وهذا معروف حتى عند عامة هؤلاء مع الخلاف ويعتبر فيها يعني خلاف نادر جدا لان هذه امرها واضح نعم قال لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت. وخرج بعض اصحابنا فيها روايتين كالتي قبلها. لا حقيقة هذه الصحيح - 00:43:59

فيها كما ذكر المؤلف اولا نعم قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة اصل الامر الثاني في اولى الناس بالامامة الان بين لنا صفة الائمة. متى يجوز ان تصلي؟ ومتى لا يجوز؟ اذا احدث اذا طرأ الحدث اذا علم - 00:44:19

اذا صلى الامام ولا يعلم بالحدث ان يؤثر على صلاة المؤمنين عرفنا انه لا يؤثر واخذنا امثلة وشواهد وعرفنا ايضا الصور والشواهد والامثلة التي ذكرها المؤلف الان المؤلف سينتقل الى شيء اخر. من اولى الناس بالامامة - 00:44:42

الان عرفنا الامام والصفات الذي ينبغي ان توفر فيه. ولكن يوجد مجموعة من من الناس كل منهم يصلح ان يكون اماما. فما هي المزايا والصفات التي نقدم فيها هذا على ذاك. يعني وجدنا عالما من العلماء. او مجموعة من العلماء - 00:45:02

فباي الصفات نبدأ؟ هل نبدأ بالقارئ؟ او نبدأ بالفقيه؟ هذه مسائل فيها خلاف ايضا بين العلماء في تقديم القارئ على الفقيه او ايضا تقديم الفقيه على القارئ مع ان الاحاديث صريحة الدلالة في ذلك. قال رحمه - 00:45:22

الله الامر الثاني في اولى الناس بالامامة واتم ما روي في حديث ابي مسعود البديري رضي الله يقول واتم ما جاء في ذلك يعني اشمئز واكمل ما ورد في هذه المسألة حديث ابي مسعود البديري. رضي الله تعالى عنه - 00:45:42

وهو حديث صحيح معروف نعم. في صحيح مسلم نعم. قال واتم ما روي فيه حديث ابي مسعود البديري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى. اقرأ افعّل تفضيل يؤم القوم - 00:46:02

قراهم لكتاب الله فبدأ بالقراءة وسنورد ونناقش هذه المسألة بعض المناقشة ونبين ان الائمة الاربعة انقسموا في هيلما قسمين وابو حنيفة مع الامام احمد ومالك والشافعي في جانب والامام ابو حنيفة واحمد يستدلون بالاحاديث في هذا الحديث هو احاديث اخرى ايضا واولئك يستدلون - 00:46:22

هنا بماذا بالواقع؟ وما يعرض للامام اثناء الصلاة. يحتاج اكثر الى القارئ او يحتاج لماذا؟ الى الفقيه قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. ها انظروا هذا دليل للذين يقولون بانه يقدم اذا هذه المسألة ايها - 00:46:45

الاخوة فيها خلاف بين العلماء في اولها ايقدم الاقرع او يقدم الفقيه الامامان ابو حنيفة واحمد يقول ان يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. فهذه هي الدرجة الاولى وهذه الميزة المرتبة التي يقدم صاحبها على غيره بنفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم - 00:47:06

اقرأهم لكتاب الله وخالف في ذلك المالكية والشافعية فقالوا يقدم الفقيه لماذا؟ قالوا لان المطلوب من القراءة الصلاة انما هو مضبوط محدد اما المطلوب من الفقه في الصلاة فهو غير مضبوط غير محدد. فكثيرا ما تعتري الامام بعض - 00:47:34

القضايا التي لا يستطيع ان يتخلص منها الا من هو اكمل فقه. ولذلك قالوا يحتاج الى الاكمل فقها ماذا من الفقيه يعني كلما كان الانسان امكن في الفقه فانه اولى ان يصلي - 00:47:56

وايضا قالوا بان الصحابة رضي الله تعالى عنهم ايضا كان يقدم افقهم قالوا بدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر مع وجود من اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انه الاقرأ ولذلك الرسول صلى الله عليه - 00:48:13

وسلم عندما قسم الصحابة قال اقرأكم علي يعني في باب القضاء وعلي ارسله الرسول صلى الله عليه وسلم اليمن وكان صغيرا فتى. فاشكل عليه ذلك فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قضى في قضية الا وفق فيها - 00:48:33

وايضا قال اعلمكم بالحلال والحرام معاذ وقال ايضا افرضكم زيد ابن ثابت وقال واقرأكم ابي. ابي بن كعب كان اقرأ الصحابة بلا منازع ومع ذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما تردد ذات مرة في اية قال اين ابي؟ الم يكن في القوم؟ لم يسأل عن بقية - [00:48:52](#)

الصحابة وانما سأل عن ابي ابن كعب وايضا لما حصل ايضا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تردد ايضا في اية قال له ابي بعد ذلك الم يكن كذا وكذا يا رسول الله؟ قال هلا اذكرتني هذاك حظ؟ يعني كان ينبغي - [00:49:17](#)  
ان تنبهني الى ذلك اثناء الصلاة. وهذه مسألة تتعلق بالفتح على الامام هل يجوز او لا يجوز؟ واكثر العلماء يجيزونه. اذا ايها الاخوة الذي قالوا يقدم الافقه قالوا لان الامام تعرض له اموره مشكلات في الصلاة سهو - [00:49:37](#)  
يتخلص منه الا العالم باحكام الفقه. لانه ربما يقع في سهو ونتيجة عدم فقهه ان يقع في خطأ اكبر فيفسدوا على الناس صلاتهم. هكذا قالوا قالوا ولان الافقه من الصحابة الاقرب من الصحابة ماذا؟ ولان الافقه من الصحابة يقدم له قالوا ابو بكر - [00:49:57](#)  
ولكن حقيقة هذه غير مسلمة فابو بكر لم يقدم فقط لانه افقه. ولكن ابا ولكن ابا بكر قدم لانه افضل هذا وفي ذلك ايماء واشارة ايضا فهمها عمر رضي الله تعالى عنه الى تقديمه في الامامة الكبرى. فابو بكر له من المزاي - [00:50:21](#)

ومن الفضائل لو وزن ايمانه بالامة لرجح بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك اصر الرسول صلى الله عليه وسلم على تقديمه اما عرظ على عمر في بعض الروايات في الحديث الذي ذكرناه قبل قليل في مرضه صلى الله عليه وسلم - [00:50:41](#)  
طلب من عمر ان يصلي بالناس اعلن ابو عمر انت اولى بذلك اذا عمر الحصيد اللذيذ المدرك الفطن قال انت اولى بذلك. ولما حصل تعلمون الاختلاف والحيرة في من يتولى الخلافة تعلمون ما حصل من الاجتماع في الدار المعروفة في المدينة - [00:50:58](#)  
قال تكلم عمر رضي الله تعالى عنه وقال لابي بكر امد يدك ليبياعك فبايعه ثم بايعه بقية الصحابة رضي الله تعالى عنهم. اذا ابو بكر له من الفضائل ومن الحسنات الشيء الكثير بدأت بانه اول - [00:51:22](#)

هو المال عامل من الرجال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي اشار الله تعالى اليه بقول ثاني اثنين اذ هما في الغار. اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله - [00:51:40](#)  
معنا ومشاهده واعماله وفضائله اكثر من ان تحصى. اذا ايها الاخوة لا شك بان الاولى في ذلك هو ان الاقرأ لكن المراد هنا بالاخرا ان يكون عنده علم ما يكون جاهلا يحفظ آيات ويجهل. لا يعرف احكام الصلاة لا. اذا يؤم - [00:51:50](#)  
قوم اقرأهم لكتاب الله هذا نص ثم ما يرفع ما يضعف قول المالكية والشافعية انه عليه الصلاة والسلام قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. من هو الفقيه؟ هو العالم بالسنة. وهل يمكن ان يكون فقيها دون ان يعلم بالسنة؟ فغالبا احكام الفقه. انما هي - [00:52:10](#)

مأخوذة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة. والاعلم بالسنة انما هو الفقيه فجاء مرحلة ثانية. وبذلك يكون الاولى هو ان يقدم الاقرب. ان يقدم الاقرب - [00:52:33](#)  
كما انه يحتاج الى الفقيه يحتاج الى لكن نلاحظ انه ليس المراد بتقديم الاقرب ان تأتي بانسان يحفظ القرآن حسن ويتقن ويجود ولكنه لا يعرف شيئا من احكام الفقه. فهذا لا ينبغي ان يقدم. وهذا حصل لعدد من الاخوة الذين - [00:52:53](#)  
يعم الناس فوجدوا انفسهم لا يدركون شيئا ماذا من العلم فعادوا ليتعلموا مرة اخرى. اذا الفقير له مكانة يستطيع ان يتخلص من الامور الصعبة واذا كان غير فقه قد رأينا خلل حصل من بعض الائمة نتيجة عدم عمقهم في الفقه لماذا؟ لانه يقع في خطأ يسير فينبه - [00:53:13](#)

سوف يقع في خطأ اكبر لانه لا يدرك الحكم لكن في الاصل ان يقدم الاقرب قال رحمه الله قال صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراءة سواه فاعلمهم بالسنة - [00:53:33](#)  
وان كانوا في السنة سواء فاقدتهم هجرة. ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام الا اني اوتيت القرآن ومثله معه. فرسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي القرآن. والقرآن كما هو معلوم الى جانب كونه كتاب الله والمنزل ومنه نأخذ الاحكام. ونأخذ العقيدة ايضا -

00:53:49

نحن متعبدون بتلاوته. ولذلك الاحاديث القدسية هي من كلام الله ولكننا لا نتعبد بتلاوتها. وايضا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي جزء من هذه الشريعة. لكنها تأتي في المرتبة الثانية بعد كتاب الله عز وجل. اذا الرسول اوتي القرآن واوتي -

00:54:09

هي السنة وهذه الاحاديث التي صحت انما جاءت من مشكاة النبوة فينبغي العمل بها والاخذ بها وكم من الاحكام الموجودة في سنة رسول الله صلى الله عليه فترى ان حديث رسول الله عندما تجمع وتحصر الروايات تصل الى اربعين الفا او تزيد - 00:54:29  
اذا الاحاديث كثيرة جدا وليست بسهولة فكم من الاحكام تحمل في العقيدة في الفقه كذلك ايضا فيما يتعلق باسباب النزول وغير ذلك ايضا من الاحكام المتنوعة قال فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. فان كانوا في الهجرة لهذا نتبين ايها الاخوة اهمية الهجرة ومكانتها. فان - 00:54:49

اقدم هجر الهجرة له فضيلة. نعم. فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا او قال سلما. سلما يعني اسلاما نعم وايضا اقدمية الاسلام لها مكانة ايضا قال فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا او قال سلما. ولا يؤمن الرجل. وايضا السن ايها الاخوة معتبر. لان -

00:55:15

الانسان اذا تقدمت به السن يكون قد يعني عاش في معترق الحياة وعجم عودها وعرف ما فيها من المر والحلو وخالف الناس ورأى فيهم الحسن وغيره وجرب ومارست الرجال ومارسوني فمعوج علي او مستقيم - 00:55:40

ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يتكلم احد الاخوة في قصة القسامة التي حصلت في خيبر قال كبر كبر يعني يبدأ بالاكبر الكبير له مكانة ووقار وجاء ايضا في الاحاديث ان يوقر الكبير وان ايضا يرحم الصغير فالكبير له - 00:56:00  
ايضا عظمة الاخ الصغير الصغير ينزل اخاه الكبير بمنزلة الوالد لكن اذا كان قدوة اما اذا كان الصغير صالحا وذاك منحرفا فلا ينبغي ان يجعله قدوة بل ينبغي ان يكون الصغير هو القدوة. لان الصلاح هو الاساس في هذا لكن احترام الكبير - 00:56:20  
وتوقيره وتكريمه هذا امر مطلوب في هذه الشريعة. نعم قال ولا يؤمن ولا يؤمن الرجل ولا يؤمن. ولا يؤمن الرجل في بيته نعم هذه رواية يعني بالبنا يؤمن وليؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه. ولا يجلس على تكرمته. او لا يجلس ولا يجلس على -

00:56:40

تكرمته الا باذنه. رأيت ايها الاخوة ولا يؤمن او لا يعم الرجل الرجل في بيته. ولا يجلس على تكريم الا باذنه مسألة مهمة جدا وبذلك نتبين ايها الاخوة بان الاسلام لم يترك صغيرة او كبيرة الا عالجاها - 00:57:06

يعني لم يمت رسول الله صلى الله عليه حتى ما يتعلق في امور قضاء الحاجة وغيرها والسفر والنوم وغيره كل تلك امور بينها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبين لنا فصاحة البيت واولاده. فانت عندما تأتي عند شخص هو يكرمك وانت ضيف ولك - 00:57:27  
حق الضيافة لكن هناك مكان معد له مخصص له ليس لك ان تتعدى عليه وان تجلس فيه الا باذنه ولا يؤمن الرجل والرجل في بيته ايضا صاحب البيت هو اولى. لكن صاحب البيت اذا دخل عنده عالم من العلماء او صاحب فضل وكان اولى - 00:57:47

فينبغي له ان يقدمه الا ان يكون الداخل عليه السلطان فلا ينظر ماذا؟ الى اذن صاحب البيت فهو اولى لماذا لان السلطان له ولاية عامة ويدخل في ولايته العامة هذا البيت فولايته اعم. فالسلطان مستثنى والحقوا به نائبا. لكن اذا دخل عليك انسان في -

00:58:07

فانك بذلك انت اولى بانت امه. لكن ان كان خيرا منك اكثر منك فضلا وصلاحا او اعلم منك فلك ان تقدم وتخرج ماذا؟ ممن المحظور الذي ورد في هذا الحديث ايضا تجد مكانا قد اعد لصاحب البيت فراش مخصص في - 00:58:31

مخدة يتكى عليها الكرسي ما تأتي كالبرق وتجلس فيه. كما يفعل بعض الناس فبعض الناس ما شاء الله يبحث عن احسن مكان فيجوز فيه لا يعني ينبغي ان يعني ليس خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى - 00:58:52

00:59:08 - فان